

اللّامع للطّاف
le 21/11/2015



الحمد لله

قيسي التّهويدي
مكتبة ميلان
بمكتب الاستاذ سامي الصنادي
بطاقته مميزة عدد 715

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 297

تاریخ القرار: 26 افریل 2017

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي البحيرة 2-1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة المدعي المقدمة من طرف "اتصالات تونس" بتاريخ 11 مارس 2016 والمرسمة ب登錄 القضايا تحت عدد 297 والتي تظلمت بموجبهما من اقدم خصيمتها على إطلاق حملات دعائية لغايات تجارية بحثة بفرض تهمته طلب الحفاء للتمنع بخدمات الجيل الرابع مجانا تحت غطاء المرحلة التجريبية، متمسكة بعدم دخول اجهازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرابع للهاتف الجوال حيز النفاذ، وانتهت الى طلب الاذن بتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات إزاء الشركة المخالفة والزاماها بالسحب الفوري والعاجل للوسائل الاشهارية المتعلقة بالأفعال موضوع المؤاخذة مع الاحتفاظ بحقها في مباشرة التبعات القضائية لتعويضها عمما لحقها من أضرار جسيمة جراء الممارسات المنسوبة الى المدعي عليها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المُؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالامر عدد 53 لسنة 2014 المُؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 المُصدر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والمنقح والمتم بالقرار عدد 09 المُؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 537 المُصدرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 مارس 2016 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 538 المُصدرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 مارس 2016 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 088 المُصدر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 مارس 2016 والذي عينت بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 16 ماي 2016 في الرد على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المُؤرخ في 02 فيفري 2017 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغ التي افتضها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 12 أفريل 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع حضرت السيدة هالة تبسى في حق المدعية "اتصالات تونس" وتمسكت بدفعاتها الواردة بملف القضية، وحضر السيد محمد اليماوي في حق المدعي عليهما "أوريديو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المطردقة بملف القضية.

إن ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية مما يجعلها حرية بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها ما يلي:

- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 10 مارس 2016 تحت عدد 121504 تضمن معاينة للمقال الصحفي المنشور بجريدة الشروق الصادرة بتاريخ 10 مارس 2016 تحت عدد 9014 والمتعلق بالحوار الصحفي المجرى مع الممثل القانوني لشركة "أوريدو تونس" حول تقنية الجيل الرابع.
- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 10 مارس 2016 تحت عدد 121505 تضمن معاينة وجود لافتتين اشهاريتين لخدمات الهاتف الجوال من الجيل الرابع تابعة لشركة "أوريدو تونس" والمركزة بطريق المرسى تونس.
- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 10 مارس 2016 تحت عدد 121506 تضمن معاينة وجود تسجيل لحوار مع مدير التكنولوجيا لشركة "أوريدو تونس" على موقع راديو "اكسبرس اف أم" يتعلق بخدمة الهاتف الجوال من الجيل الرابع.
- ثلاثة مراسلات صادرة الى من وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي الى "اتصالات تونس" و المتمثلة في المراسلة المؤرخة في 03 أوت 2015 حول القيام بمشاريع نموذجية لشبكات الهاتف الجوال للجيل الرابع والمراسلة المؤرخة في 21 ديسمبر 2015 المتعلقة بالتمديد في آجال رخصة استغلال الشبكة التجريبية للجيل الرابع للهاتف الجوال والمراسلة المؤرخة في 10 مارس 2016 المتعلقة بالتجربة النموذجية للجيل الرابع.

وحيث أكدت المدعي عليها في ردتها على عريضة الدعوى أن مخالفه قانون الاشهار وإجراءات التتبع تخضع للقانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 مما يجعل طلب تدخل الهيئة للنظر في مسألة تخرج عن اختصاصها بموجب القانون في غير طريقه وفاقد لكل سند تشريعى مذكرة بفقهه قضاء هذه الأخيرة في القضية عدد 37 المؤرخ في 24 ماي 2012.

وأضافت أن مصالحها لم تتوي من خلال فترة التجربة جنى أي أموال لأغراض تجارية باعتبار وأن الغاية الأساسية من اشهار التجربة النموذجية للجيل الرابع هو اعلام حرفاء الشركة بنجاح التجارب التقنية التي قامت بها قصد توفير خدمة الجيل الرابع على كامل البلاد التونسية مما يفيد حرص شركة "أوريدو تونس" على احترام الضوابط القانونية التي وضعتها وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي، منتهية الى طلب الحكم برفض الدعوى بصفة أصلية لعدم الاختصاص وبعدم سماع بصفة احتياطية.

وحيث اعتبر المقرر أن موضوع الدعوى يتعلق بخدمة اتصالات تم اطلاقها والترويج لها من طرف مشغل شبكة عمومية للاتصالات وهو ما يتفق مع أحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات مما يجعل الهيئة الوطنية للاتصالات مبدئياً مختصة بنزاع الحال، معتبراً أن اخضاع المشغل للاطار القانوني والتربيبي المتعلق باستغلال شبكة الجيل الرابع مرتبط بدخول الإجازة حيز التطبيق وذلك بنشر الأمر المتعلق بها في

الرائد الرسمي، مذكراً بأن الممارسات المنسوبة للمدعي عليه قد جدت بتاريخ 10 مارس 2016 والحال أن شركة "أوريديو تونس" تعتبر في ذلك التاريخ مجرد مرشح وقتى وغير مؤهلة قانوناً لتوفير خدمات الجيل الرابع إلا بعد امضاء اتفاقية الإجازة بتاريخ 15 مارس 2016 والمصادق عليها بالأمر الحكومي عدد 440 المؤرخ في 29 مارس 2016 مع العلم أن هذا الأمر نص على أن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي أي بتاريخ 01 أبريل 2016، واستخلص المقرر أنه نظراً لحصول الاملاكن المنسوبة للمدعي عليه في المرحلة السابقة لدخول الأمر المذكور حيز التنفيذ فإن الأفعال المتعلقة بالخدمة محل النزاع غير خاضعة لاطار الترتيب الماريبيانه بما يجعل الإشكاليات المثارة في دعوى الحال خارجة عن مناطق اختصاص الهيئة، وانتهى المقرر إلى اقتراح الحكم برفض الدعوى.

وحيث عارضت "اتصالات تونس" مقترنات المقرر ناسبة لها ضعف المبني وقصر التعليل، مؤكدة أن الاعداد لتسويق خدمات جديدة يعد جزءاً لا يتجزأ من الأعمال التحضيرية المصاحبة لمرحلة إقامة الشبكات الذي يجعل من الهيئة هيكل المختص بالنظر في هذه المسألة، مذكورة بالتتبّيـه الصادر عن الهيئة بتاريخ 11 مارس 2016 حول ممارسات مشابهة، طالبة عدم الأخذ بمقترن المقرر.

وحيث أيدت "أوريديو تونس" أعمال المقرر طالبة القضاء برفض الدعوى.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب الازن بتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات إزاء المدعي عليها والزاماها بالسحب الفوري والعاجل للوسائل الإشهارية المتعلقة بتسويق تكنولوجيا الجيل الرابع في إطار المرحلة التجريبية مع الاحتفاظ بحقها في مباشرة التبعات القضائية لتعويضها عمما لحقها من أضرار جراء الممارسات المنسوبة إلى المدعي عليها.

وحيث تعلق النزاع في القضية الراهنة بالنظر في مدى احترام المدعي عليها لرخصة استغلال الشبكات النموذجية للجيل الرابع في المرحلة التجريبية واستغلالها لأغراض غير تجارية.

وحيث حدد الفصل 67 من مجلة الاتصالات مناطق اختصاص الهيئة في مادة النزاعات بضبط الموضع التي تدرج ضمن مجال تدخلها والمتمثلة في الدعاوى المتعلقة بالربط البيني وتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشتركة للبنية التحتية وخدمات الاتصالات.

وحيث خلافاً لما تمسكت به المدعي عليها شركة "أوريديو تونس" فإن نزاع حال تعلق بتوفير خدمة اتصالات تم اطلاقها من طرف مشغل شبكة عمومية للاتصالات وهو ما يدرجها تحت طائلة أحکام الفصل 67 من مجلة الاتصالات و يجعل الهيئة الوطنية للاقاتصالات مختصة بالبت فيه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف، أن الشركة المطلوبة تقيدت عند اشهار العمليات التجريبية لشبكة الجيل الرابع بالشروط الواردة في الترخيص المسند لها من طرف وزارة تكنولوجيات

والاقتصاد الرقمي وال المتعلقة خاصة باستغلال الشبكة لأغراض غير تجارية وهو ما ثبت من محضر المعاينة المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 10 مارس 2016 تحت عدد 121504 والمحتاج به من العارضة نفسها والذي تضمن معاينة للمقال الصحفي المنشور بجريدة الشروق جاء فيه أن شركة "أورييدو تونس" ستمكن مشتركيها من تكنولوجيا الجيل الرابع بصفة مجانية.

وحيث لا شيء في بقية المؤيدات المدلى بها من طرف العارضة يقيم الدليل على تجاوز الشركة المطلوبة لحدود التجربة النموذجية عند اطلاقها لشبكة الجيل الرابع وعلى تعمدها تسويق الخدمات المرتبطة بهذه الشبكة فعليها خاصة وأن تلك المؤيدات اقتصرت على معاينة لافتات اشهارية لشبكة الجيل الرابع وتصريحات لبعض مسؤوليها باعتزام شركة "أورييدو تونس" توفير خدمة الهاتف للجيل الرابع على كامل مناطق الجمهورية.

وحيث وبناء على ما تقدم أضحت دعوى الحال فاقدة لكل سند واقعي أو قانوني واتجه التصريح بعدم سماعها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات مايلي:

عدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس الهيئة

عففر الريعاوي : نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام : العضو القار بالهيئة

محمد توفيق فريخة : عضو

كريم بن كحلا : عضو

محمد الطاهر العيساوي : عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عمل بالالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رسمياً على الهيئة الوطنية للاتصالات
الصريحية لاتخاذ أي إجراء تجاه هذا القرار
الإختصاص
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات